نزل كما قاله المفسرون في شان مفتاح الكعبة لما اخذه علي رضي الله
عنه من عثمان بن طلحة قهرًا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها
وصلى فيها ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية
فنزلت الاية وزده علي لعثمان بلطف بامر النبي له بذلك فعجب عثمان
من ذلك فقرأ له علي الاية فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكره
الامانات بالجمع قرينة على ارادة التعميم **وصورة السبب** التي ورد عليها
العام **قطعية الدخول** فيه **عند الاكثر** من العلما لوروده فيها **فلا يخص**
منه **بالاجتهاد وقال الشيخ الامام** والد المصنف كغيره **هي ظنية** كغيرها فيجوز
اخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول ابي حنيفة ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الحاق الاقرار اخراجه
من حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد في ابن امة زمعة
المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد ابن ابي وقاص وفيه قال صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفي رواية ابي داود هو اخوك يا عبد
قال والد المصنف **ويقرب منها** اي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول
او ظنيه **خاص في القران تلاه في الرسم** اي رسم القران بمعنى وضعه مواضعه
وان لم يتله في النزول **عام للمناسبة** بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى الم
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت الى اخره فانه
كما قال اهل التفسير اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علما اليهود
لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم
ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه
ام نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه
وسلم المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة
لازمة لهم ولم يودوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الاية مع هذا القول التوعد عليه المفيد
للامر بمقابلة المشتمل على ادا الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله
عليه وسلم بافادة انه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى ان
الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل امانة وذلك
خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام
تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر
في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال
ويقرب منها كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها **مسئلة ان تاخر الخاص
عن العمل** بالعام المعارض له **نسخ الخاص العام** بالنسبة الى ما تعارضا فيه
والا بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل او تاخر العام عن
الخاص مطلقا او تقارنا بان عقب احدهما الاخر او جهل تاريخهما **خصص**
الخاص العام **وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين** اي كالمختلفين بالنصو
بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص اقوى من العام
في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص
فلا حاجة الى مرجح له **وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر** عن الخاص **ناسخ
له** كعكسه بجامع التاخر قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتاخر لا يلغي
العام بخلاف العكس والخاص اقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه
عليه قالوا **فان جهل** التاريخ بينهما **فالوقف** عن العمل بواحد منهما **او التساقط**
لهما قولان لهم مستقاد ان لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا باحتمال
تقدمه على الاخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص ان تقاتلوا
اهل الذمة **وان كان كل منهما عاما من وجه** خاصا من وجه **فالترجيح** بينهما من خارج
واجب لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما **وقالت الحنفية المتاخر ناسخ** للمتقدم
مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)